

فَصْلٌ

[المَوَاقِيتُ]

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ،
وَالْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ. وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ
مِنْهَا، وَلْعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ.
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الشَّرْحُ

هذا الفصل في بيان المواقيت المكانية، ومواقيت الحج الزمانية.

المواقيت المكانية

قوله: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
الْجُحْفَةِ، وَالْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ).

جاء ذكر المواقيت المكانية في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنه
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَيُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وَيَبْعَدُ عَنْ
الْحَرَمِ (٤٥٠ كَم).

ومِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، لَكُنْهَا خَرِبَةٌ وَعَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْحَاجِّ
فَاتَّخَذَ النَّاسُ بَدْلَهَا رَابِعًا لَتَكُونَ مِيقَاتًا لَهُمْ وَهِيَ مُحَاضِدَةٌ لِلْجُحْفَةِ
وَتَبْعَدُ عَنِ الْحَرَمِ (٢٠٤ كَم).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وميقات أهل اليمن يللملم وهي التي تسمى السعدية، وتبعد عن الحرم (٥٤ كم).

وميقات أهل نجد قرن المنازل وهي التي تسمى السيل، وتبعد عن الحرم (٩٤ كم).

وميقات أهل العراق ذات عرق، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(١)، وتبعد عن الحرم (٩٤ كم)^(٢).

ومن لم يكن يمر في طريقه بميقات كمن يقدم بالطائرة، فإنه ينظر حذو أقرب المواقيت إليه؛ فيحرم منه، ودليل ذلك حديث ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران -أي الكوفة والبصرة- أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم^(٣).

قوله: (وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ).

من نوى العمرة أو الحج وهو دون المواقيت -أي بينها وبين الحرم أو في الحرم- فإنه يحرم للحج من مكانه؛ لقول النبي ﷺ في

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) فقه السنة (١/٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

حديث ابن عباس الذي ذكر فيه المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١).

أما من يريد العمرة منهم فإن كان في الحل، فإنه يحرم من مكانه، وإن كان في الحرم، فإنه يحرم من أدنى الحل؛ حتى يجمع في نسكه بين الحل والحرم، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد حجها أمر أخاها عبد الرحمن أن يحرم بها من التنعيم^(٢)، وهو من الحل.

قوله: (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ). أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ويوم النحر منها لقول النبي ﷺ فيه: «يوم الحج الأكبر»^(٣)، ولا يكون يوم الحج الأكبر في غير أشهره، ولأنه اليوم الذي تفعل فيه أكثر أعمال الحج من الطواف والسعي ورمي جمرة العقبة، والحلق والنحر، وقال بذلك بعض الصحابة منهم عمر وابنه رضي الله عنهما^(٤)^(٥).

وأما العمرة فكل السنة وقت لها.

المواقيت
الزمانية

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أثر ابن عمر: عند البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠)،

(٥) يرى ابن عثيمين أن أشهر الحج هي الثلاثة كاملة، شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وأشهر: جمع قلة، وأقل الجمع ثلاثة.

[الشرح الممتع ٥٥ / ٧].

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيْطَ؛ إِلَّا سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطَّيْبَ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامٍ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٍ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيْطٍ، وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَمِّ أَوْ دُهْنِ الْفِدْيَةِ. وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكَيْهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ، وَلَا بَوْطَةٌ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ؛ فَيَحْرُمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيْطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْفَقَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ قَدَّتْ.

الشرح

هذا الفصل في بيان محظورات الإحرام، وأحكامها.

محظورات
الإحرام

قوله: (وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيْطَ؛ إِلَّا سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطَّيْبَ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ).

محظورات الإحرام: هي الممنوع فعلها حال الإحرام شرعاً.

وهي بحسب الاستقراء تسعة:

١. إزالة الشعر بحلق أو نتف أو نحوها، والدليل على منع المحرم منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وباقي شعر البدن في معناه^(١).

٢. تقليم الأظفار؛ لأنه يحصل به الترفه كإزالة الشعر، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عباس: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار^(٢). ووجه الدلالة: أن الله جعل تقليم الأظفار مما يفعل بعد التحلل، فدل على المنع منه حال الإحرام. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه من المحظورات.

٣. تغطية رأس الذكر، والدليل على أنه محظور على المحرم قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣)، ووجه الدلالة من الحديث: أن الذي مات في إحرامه جعل له النبي ﷺ حكم المحرم حال موته، ومنعهم من تغطية رأسه لإحرامه، فدل على أن تغطية الرأس محظور على المحرم.

(١) يرى ابن عثيمين أن الأقرب هو أن المقصود شعر الرأس فقط، ولا دليل على بقية الشعر. [الشرح الممتع ١١٦/٧].

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٦١٢/١٨)، وقال الألباني: صحيح، السلسلة الضعيفة (٦٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

٤. لبس المخيط للذكر، وهو ما كان على قياس عضو من أعضاء البدن، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فأجاب بذكر ما لا يلبسه، وعدد بعض الألبسة المخيطة ليشير بذلك إلى أن كل مخيط لا يجوز للمحرم لبسه.

فإن لم يجد إزاراً، جاز له لبس السراويل، وإن لم يجد نعلًا، جاز له لبس الخف، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم»^(٢).

٥. الطيب، وهو ما أعد للتطيب به عادة، ونُقل الإجماع على منع المحرم منه، فيحرم على البدن والثوب، والدليل على تحريم الطيب في اللباس قول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»^(٣)، والدليل على تحريمه في البدن قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم:

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

«ولا تمسوه بطيب»^(١)، وفي رواية: «ولا تحنطوه»^(٢)، والحنوط جملة أطياب يطيب بها الميت.

٦. قتل صيد البر المأكول، وهو محظور على المحرم إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ويحرم على المحرم أن يأكل من الصيد ما صيد لأجله لحديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماماً وحشياً، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم»^(٣).

٧. عقد النكاح، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ»^(٤)، فيحظر على الولي أو الزوج، أو الزوجة، أن يكون محرماً حال الإحرام.

٨. الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: هو الجماع^(٥).

٩. المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (١٣١/٤).